

إحكام الأحكام

هل يدخل المعتكف من أول النهار أو من أول الليل ؟ .

و قولها [فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه] الجمهور على أنه إذا أراد اعتكاف العشر دخل معتكفه قبل غروب الشمس و الدخول في أول ليلة منه و هذا الحديث قد يقتضي الدخول في أول النهار و غيره أقوى منه في هذه الدلالة و لكنه أول على أن الاعتكاف كان موجودا و أن دخوله في هذا الوقت لمعتكفه للانفراد عن الناس بعد الاجتماع بهم في الصلاة إلا أنه كان ابتداء دخول المعتكف و يكون المراد بالمعتكف ههنا الموضع الذي خصه بذلك أو أعده له كما جاء [أنه اعتكف في قبلة] و كما جاء أن أزوجه ضر بن أخبية و يشعر بذلك م في هذه الرواية [دخل مكانه الذي اعتكف فيه] بلفظ الماضي